الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 318551

الحمد لله،

تاريخ القرار: 13 جويلية 2020

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، مقره بمكاتبه بشارع عدد تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ف ف ، مقره معتمدية مترل الحبيب قابس، نائبه الأستاذ الط غ الكائن مكتبه بنهج عدد قابس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، والمرسم بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 9 أكتوبر 2019 تحت عدد 318551، طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الإدارية تحت عدد 211907 بتاريخ 16 جويلية 2018 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم الاستئنافي المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده تعرض بتاريخ 10 أكتوبر 2001 إلى حادث مدرسي تمثل في سقوطه على مستوى رجله اليمنى أثناء دخوله إلى الوحدة الصحية وقد خلص الطبيب الذي تولى معاينته إلى أن نسبة العجز البدني المستمر اللاحق به تقدر ب50%. فتقدم بدعوى لدى المحكمة الإدارية طالبا تحميل مسؤولية الحادث على الإدارة وإلزامها بتمكينه من التعويضات اللازمة. فقضت الدائرة الابتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية في القضية عدد

120230 بتاريخ 12 جانفي 2016، أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي إلى المدعي مبلغا قدره ستة عشر ألف دينارا (16.000,000د) لقاء ضرره البدني ومبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء ضرره المعنوي. ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى المدعي مبلغا قدره مائتان وأربعون دينارا (240,000د) بعنوان أجرة اختبار ومبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور. ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.وتبعا لمطلب الاستئناف المقدم من المعقب صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 14 نوفمبر 2019 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى مخالفة القانون وضعف التعليل في التأسيس لمسؤولية الإدارة، بمقولة أنه وبالرجوع إلى وقائع الدعوى يتبين أن المدعي في الأصل زلت قدمه أثناء دخوله إلى الوحدة الصحية فسقط على مستوى رجله اليمنى بما يعني أن عملية السقوط لم تكن بفعل فاعل وإنما كانت بسبب خطئه الشخصي المتمثل في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة والانتباه أثناء السير. وأنه وبالرغم من توفر صورة من صور الإعفاء من المسؤولية تجاه الإدارة، المتمثلة في خطأ المتضرر، إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي وهو موقف مخالف للقانون ولما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة من اعتبار خطأ المتضرر سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية بحسب نسبة مساهمته في حصول المضرة أو استفحالها فضلا على أن واجب الحماية الذي حملته المحكمة للإطار التربوي لا يمكن فهمه على إطلاقه وإنما يعني أن يبذل ما في وسعه لتفادي حصول الضرر.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق القضية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ف الهـ ملخصا من تقرير زميلتها الكتابي، السيدة ن ز وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسكت بمستندات التعقيب. و لم يحضر نائب المعقب ضده ووجه إليه الاستدعاء الذي بلغه.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 13 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مراعيا للصيغ الشكلية الجوهرية التي يقتضيها القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

وحيث أنه من جهة أخرى فقد تولى نائب المعقب ضده تبليغ تقريره في الرد على مستندات التعقيب إلى المعقب بطريقة العرض المباشر على خلاف الصيغة المستوجبة بالفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية، بما يتجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون وضعف التعليل في التأسيس لمسؤولية الإدارة:

حيث تمسك المعقب بطلب نقض الحكم المنتقد ناعيا عليه مخالفة القانون وضعف التعليل في التأسيس لمسؤولية الإدارة بمقولة أنه وبالرجوع إلى وقائع الدعوى يتبين أن المدعي في الأصل زلت قدمه أثناء دخوله إلى الوحدة الصحية فسقط على مستوى رجله اليمنى بما يعني أن عملية السقوط لم تكن بفعل فاعل وإنما كانت بسبب خطئه الشخصي المتمثل في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة والانتباه أثناء السير. وأنه وبالرغم من توفر صورة من صور الإعفاء من المسؤولية تجاه الإدارة، المتمثلة في خطأ المتضرر، إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي وهو موقف مخالف للقانون ولما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة من اعتبار خطأ المتضرر سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية بحسب نسبة مساهمته في حصول المضرة أو استفحالها فضلا عن أن واجب الحماية الذي حملته المحكمة للإطار التربوي لا يمكن فهمه على إطلاقه وإنما يعني أن يبذل ما في وسعه لتفادي حصول الضرر.

وحيث أكدت هذه المحكمة في فقه قضاء مستقر لها على كون مسؤولية الإدارة حيال الحوادث المدرسية تكون قائمة كلما ثبت تقصيرها وغفلتها عن واجب الرقابة المحمول عليها بعدم قيامها بما في وسعها لتفادي وقوع تلك الحوادث.

وحيث وبالرجوع إلى الحكم المنتقد يتبين أن المعقب ضده قد وقع أرضا وأصيبت رجله اليمنى أثناء وجوده داخل المدرسة وهو ما ألحق به أضرارا على مستوى رجله اليمنى قدرها الخبراء بنسبة 40% سقوط، وبقيامه لدى هذه المحكمة قضي له بالتعويض ماديا ومعنويا على أساس وجود خطإ مرفقي متمثّل في التقصير في السّهر على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم أثناء وجودهم

بالمؤسسة التربوية وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الكفيلة بذلك والسّهر على ضمان احترامها وعموما اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللّازمة لتوفير الوقاية اللّازمة لمنع كل أمر من شأنه أن يشكّل خطرا على التلاميذ.

وحيث وطالما ثبت أنّ الحادث الذي تعرض له المتضرر حصل بالمدرسة، فإنّ ذلك يعكس خللا في تسيير المرفق العمومي وتقصيرا في واجب مراقبة التلاميذ والسهر على حمايتهم، خاصّة وأنّ صغر سنّهم يتطلّب اليقظة والاحتياط وأن الخطأ المنسوب إلى الإدارة يكتسي صبغة الخطأ المرفقي بما يجعل محكمة الموضوع قد أحسنت تطبيق القانون عندما أقرت مسؤولية الإدارة على معنى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل كرفض التعقيب برمته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد ح بن وعضويّة المستشارتين السيدتين ج الهـ وهـ ج

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 13 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة ح عر

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

ح بن ن ز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ن الخ